

تشريعات اقتصادية ومالية

اتفاق للتعاون الفني

مرسوم

بإصدار الاتفاق العام للتعاون الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة
بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة
في ٥ مايو سنة ١٩٥١ (١)

باسم مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعمل اعتباراً من ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ بالاتفاق العام للتعاون
الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة
في ٥ مايو سنة ١٩٥١ والمرفق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

اتفاق عام

للتعاون الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة

بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية

إن الحكومة المصرية من جانب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من الجانب
الآخر إذ تحدهما الرغبة في التعاون على تبادل الدراية الفنية والخبرة ابتغاء إدراك
مستوى أعلى للتنمية الاقتصادية ورفاهية الاجتماعية وإشاعة حسن التفاهم وطيب
الاستعداد بين الدول .

وقد قبلت كلاتهما القرار رقم ٣٠٤ (٢) الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم

(١) الوثائق المصرية — العدد ٥ في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

المتحدة في ١٦ من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالموافقة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٢٢ (٩) الخاص بالمعونة الفنية للتنمية الاقتصادية والمبادئ الأساسية لتقديم مثل هذه المعونة .

اتفقنا على ما يأتى :

مادة ١ — تتعهد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المصرية بأن تتعاون كل منهما مع الأخرى على تبادل الدراية الفنية والخبرة وما يتصل بذلك من أوجه النشاط الفنى التى ترمى إلى المساهمة فى تحقيق التنمية للتوازية الكاملة لموارد مصر الاقتصادية وطاقاتها الإنتاجية .

مادة ٢ — توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على :

(أ) أن تقدم — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — خدمات الخبراء الفنيين وأن تدفع مرتباتهم ومكافآتهم وكذلك نفقات انتقالهم من الولايات المتحدة وإليها .

(ب) أن تسكفل — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — بتدريب المصريين الذين تختارهم الحكومة المصرية فى الولايات المتحدة على أن يشمل ذلك نفقات تعليمهم وسفرهم ومعيشتهم فى الولايات المتحدة .

(ج) أن تقدم — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — المعدات والمواد اللازمة لأداء عمل الخبراء على الوجه المنتج والذى لا يمكن شراؤها إلا بدولارات الولايات المتحدة .

مادة ٣ — لى تتحمل الحكومة المصرية نصيباً عادلاً فى نفقات البرنامج فإنها توافق على :

(أ) أن تقدم ما يلزم من التسهيلات المكتبية ومعدات المكاتب وأدواتها ، والسكرتاريين والمترجمين وما يتصل بذلك من المعونة الضرورية لنجاح تنفيذ المشروعات .

(ب) أن تدفع تكاليف الأراضي والمباني والتحسينات والمواد الجلدية واليد العاملة اللازمة لتأدية عمل الخبراء على الوجه المنتج .

(ج) أن تدفع نفقات انتقال الخبراء ومواصلاتهم داخل مصر وكذلك نفقات انتقال المصريين المعينين بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية إلى الولايات المتحدة ومنها .

(د) أن تعين الفنيين الصالحين وغيرهم من الموظفين المصريين الآخرين ممن يتطلب المشروع تخصيصهم للعمل مع فنيي الولايات المتحدة .

مادة ٤ -- تعمل الحكومة المصرية على تنسيق هذا البرنامج مع برامج التعاون الفنى الأخرى الماثلة فى مصر وتسهل علاوة على ذلك التعاون فى تبادل الدراية الفنية والخبرة مع الأمم الصديقة الأخرى التى قد يكون لها برامج للتعاون الفنى تماثل البرنامج القائم بمقتضى هذا الاتفاق .

مادة ٥ -- جميع موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعينون فى مصر طبقاً لهذا الاتفاق وأعضاء عائلاتهم المصاحبين لهم يعفون من :

(١) ضرائب الدخل وضرائب الضمان الاجتماعى بالنسبة للمرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بالنسبة لكل دخل غير مصرى . يكونون ملزمين بأن يدفعوا عنه لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضريقتى الدخل والضمان الاجتماعى .

(ب) العوائد الجركية ورسوم الاستيراد على حاجياتهم وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة خاصة واحدة وذلك عندما يقدم هؤلاء الموظفون شهادات بأن هذه الأمتعة والحاجيات معدة لاستعمالهم واستهلاكهم الشخصى أو لاستعمال أفراد عائلاتهم واستهلاكهم . وتستحق الضريبة على مثل هذه الأشياء التى تستورد معفاة من دفع الضريبة إذا بيعت أو تم التصرف فيها فى خلال ثلاث سنين ولكى لا تستحق الضريبة إذا أعيد تصدير هذه الأشياء فى خلال هذه المدة وتعفى من الضرائب

والعوائد الجمرية ورسوم الإستيراد أية مواد أو معدات تدخلها في مصر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لهذا الاتفاق .

المادة ٦ — تعمل حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية ومصر على أن تذاع في أوسع نطاق أهداف برامج التعاون الفني التي تنفذ طبقاً لهذا الاتفاق ومدى تقدمها وتشر الحكومتان كل منهما في بلادها مرة كل سنة على الأقل تقارير دورية عن برامج التعاون الفني التي تنفذ بمقتضى هذا الاتفاق وتتضمن هذه التقارير بيانات عن استخدام الأموال والمعدات والخدمات وتبادل الحكومتان المعلومات فيما يتعلق ببرامج المعونة الفنية الأخرى التي طلبها أو يطلبها أحد طرفي هذا الاتفاق من البلاد الأخرى أو من المنظمات الدولية .

المادة ٧ — إذا أريد تنفيذ مشروعات معينة طبقاً لهذا الاتفاق يمكن الاتفاق كتابة على ترتيبات فرعية بين الممثلين العيين لذلك من قبل الحكومة المصرية وممثل إدارة التعاون الفني بالولايات المتحدة الأمريكية أو بين أى أشخاص أو وكالات أو هيئات تعينهم هاتان الحكومتان .

مادة ٨ — (١) يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم تصديق الحكومة المصرية عليه ويبقى معمولاً به مدة ثلاثة أشهر بعد أن تعلن إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى كتابة بعزمها على إنهائه .

(٢) إذا رأت إحدى الحكومتين تعديل هذا الاتفاق في خلال مدة سريانه تخطر الحكومة الأخرى كتابة وبناء عليه تتشاور الحكومتان بقصد الاتفاق على التعديل .

(٣) يبقى ما قد يتفق عليه من الترتيبات الفرعية سارى المفعول بعد انتهاء هذا الاتفاق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين .

(٤) هذا الاتفاق تكميلي ولا ينسخ الاتفاقات القائمة بين الحكومتين إلا فيما يتعارض منها مع أحكامه .

إصلاح زراعى

مرسوم

بتعديل الرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى - وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها (١)

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هوآت :

مادة ١ - تعدل المادة ٣ من المرسوم المشار اليه على الوجه الآتى :

« مادة ٢ - يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء أ كانت الأرض منزرعة أم بوراً - أن يقدم إقرار يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يتجاوز مائتى فدان . »

ولا يعفى المالك من تقديم الإقرار أن يتصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقاً للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويسرى ذلك أيضاً على الآتى ذكرهم :

(أ) واضع اليد على أراض زراعية - سواء كانت منزرعة أو بوراً بتمتضى عقد مسجل لم ينقل به التكليف ، أو عقد غير مسجل ، أو بغير عقد متى كانت الأرض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من أوقف أرضاً زراعية أو كان مستحقاً فى وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان . »

(١) الوئاع المصرية - العدد ٦ فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم المذكور المواد الآتية :

« مادة ٢ مكرر — يقدم الإقرار إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على نموذج معد لذلك في معاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{40000}$ تبين عليها الأراضى التى يستبقها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها إلى أولاده أو غيرهم — والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحاً عليها بلون آخر باقى أطيانه . وتستعمل الخرائط الكدستراليه التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم إمكان الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك أن يقدم إلى كل مديرية فى المعاد المذكور إقراراً عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقاً به شهادة إدارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة وبين هذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف — وعلى المديرية أن تقوم بتحقيق هذا الإقرار وإرساله إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى معاد أقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ » .

« مادة ٢ مكرر (١) — يجب على المالك أو واضع اليد أن يخطر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار وقبل صدور قرار الإستيلاء على أرضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف وإلا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار اليه » .

« مادة ٢ مكرر (ب) — كل شخص تزيد مساحة الأيطان التى يملكها أو يضع اليد عليها على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بثبوت الملكية » .

« مادة ٢ مكرر (ج) — فى حالة عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة — يجوز للجنة الفرعية أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه » .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رسوم إنتاج^(١)

مرسوم

بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض أصناف السكر
باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم الاستهلاك على أصناف السكر المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفئات الواردة به بالنسبة إلى المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ .

جدول رسوم الاستهلاك

مقدار الرسوم		وحدة التحصيل	بيان الأصناف
جنيه	مليم		
١	٧٦٠	المائة كيلو	سكر ^(٢) ١ — مكرر وخام معروض للاستهلاك مباشرة
		د د	٢ — خام يرسم التكرير
١	٨٧٠	د د	٣ — سكر نبات

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٠ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) يعنى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

رسوم جمركية

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن نظام السماح المؤقت^(١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ — تسرى أحكام الرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الأصناف المبينة فى الجدول المرافق .

مادة ٢ — على راغبى الانتفاع بهذا النظام القيام بما يلى :

(أولاً) إعلان رغبتهم فى ذلك كتابة على شهادات الإجراءات المختصة عند الورود .

(ثانياً) توضيح الوزن صافى الصافى فى شهادات إجراءات الوارد .

(ثالثاً) الإقرار وقت التصدير بأن الأصناف المطلوب إصدارها قد صنعت فى مصر من المواد الأجنبية السابق ورودها لهذا الغرض ، أو أنها هى ذات الأصناف السابق ورودها بعد أن تمت عليها عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع فى مصر .

مادة ٣ — لمصلحة الجمارك الحق فى أخذ عينات من الأصناف الواردة لمخاهاها بالأصناف الصادرة ، ولها الحق أيضاً فى إجراء التحاليل اللازمة فى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة الذى تعتبر قرارانه نهائية .

مادة ٤ — لمصلحة الجمارك حق اشتراط إتمام العمليات الصناعية فى حضور مندوبها .

(١) الوفئم المصرية — العدد ٥ فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٥ — الأصناف التي يدخل في صنعها مواد محلية خالصة رسوم الاستهلاك ترد عنها هذه الرسوم عند التصدير على أساس الفئات التي كان معمولاً بها يوم شراء هذه المواد بعد تقديم المستندات المؤيدة .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القرار على الأصناف المشحونة للسودان وتحصل عليها عوائد ملاحظة خاصة قدرها ٥٪ من القيمة وذلك مقابل ما تدفعه الجمارك المصرية للجمارك السودانية عن البضائع المشحونة من مصر إلى السودان .

مادة ٧ — تعفى هذه البضائع من المطالبة بتقديم تراخيص استيراد أو تراخيص تصدير .

مادة ٨ — البضائع التالفة أو التي تصاب بعجز تعامل بالأحكام السارية على البضائع من هذا النوع المخزنة في مخازن إيداع .

مادة ٩ — كل اختلاف في البيانات المقدمة من صاحب الشأن كان من شأنه أن يترتب عليه إعفاء من كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية دون وجه حق يعتبر تهريباً وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالتهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

الشروط	الصف عند التصدير	الصف عند الورد
طبقا للنسب التي يحددها التحليل الكيماوى	بن خمص مجروش أو مطحون	بن
» » » » »	لوز كاكاو خمص مجروش أو مطحون	لوز كاكاو
» » » » »	سكر مكرر	سكر خام
» » » » »	زيوت وكسب	حبوب وأثمار زيتية
» » » » »	زيت زيتون مكرر	زيت زيتون خام
» » » » »	شكولاته	لوز كاكاو زبدة كاكاو لبن مسحوق سكر مكرر
وزنا بوزن بعد استبعاد اللوازم والأنصاف الإضافية	غزل ، أنصاف ، ملابس وبياضات وأنصاف جاهزة أنصاف شغل السارة	أصواف
» » » » »	» »	فضلات وألياف حرير صناعى
» » » » »	أنصاف : ملابس وبياضات وأنصاف جاهزة - أنصاف شغل السارة	خيوط من حرير صناعى - غزل مشافة الحرير الصناعى
» » » » »	أقمشة مصبوغة أو مجهزة - ملابس وبياضات وأنصاف جاهزة	أقمشة من صوف أو حرير صناعى خام أو تجهزة
طبقا للنسب التي يحددها التحليل الكيماوى	دقيق	قمح
» » » » »	أرز مقشور ولو ملعما	أرز فى سنابل أو حب غير مقشور
» » » » »	بيرة	شعير حشيشة الديتار
» » » » »	أزرار من صدف	صدف ونهيد
» » » » »	أكسيد الزنك	خارصين (زنك) خام
وزنا بوزن	جبال ودوبارة	سيزال ومانيلأ ألياف

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ١٩٥٣^(١)

بشأن رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد
الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية
التي تصدر للخارج

وزير المالية والاقتصاد

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على
الأصناف المبينة فى الجدول المرافق .

مادة ٢ — على راغبى الاتقاع بهذا النظام القيام بما يلى :

(أولا) الحصول على كشف استخلاص .

(ثانياً) الإقرار على شهادات التصدير بأن الأصناف المطلوب إصدارها مصنوعة
فى مصر من مواد مستوردة أو يدخل فى صنعها مواد أولية مستوردة مع تحديد هذه
المواد ونسبها وأوزانها .

مادة ٣ — لمصلحة الجمارك الحق فى أخذ عينات من الأصناف المطلوب تصديرها
لتحليلها ، وتعتبر قرارات العمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة نهائية .

مادة ٤ — يكون رد الرسوم والعوائد تبعا لفئاتها التى كانت سارية يوم دفع
الرسوم على المواد المستوردة .

مادة ٥ — الأصناف التى تدخل فى صنعها مواد محلية خالصة رسوم الإنتاج
ترد عنها هذه الرسوم عند التصدير على أساس الفئات التى كان معمولا بها يوم شراء
هذه المواد بعد تقديم المستندات المؤيدة .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٥ فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القرار على الأصناف المشحونة للسودان (ما عدا الدخان) وتحصل عليها عوائد ملاحظة خاصة قدرها ٥ ٪ من القيمة وذلك مقابل ما تدفعه الجمارك المصرية للجمارك السودانية عن البضائع المشحونة من مصر إلى السودان .

مادة ٧ — كل اختلاف في البيانات المقدمة من صاحب الشأن كان من شأنه أن يترتب عليه رد كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية بدون وجه حق يعتبر تهريباً وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالتهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

الصفة عند التصدير	الصفة عند الوارد	مقدار ما ترد عنه الرسوم
مصنوعات سكرية	جليكوز سكر مكرر دخان ورق	وزناً بوزن تبعاً لنسبة كل صنف .
دخان مصنوع		الوزن صافي الصافي عند التصدير ، وبشرط أن لا تتعدى نسبة ما يحويه من رطوبة على ١٣ ٪ وكل زيادة عن هذه النسبة ينقص ما يعادلها من وزن الرسالة ولا ترد عنه رسوم .
خشب منشور أو ممسوح — صناديق معبأة بالحصائد والمنتجات المحلية — عيدان وعلب الكسفرية — أثاث	خشب	وزناً بوزن
صفاق وعلب معبأة بالحصائد والمنتجات المحلية	صفائح	، ،
براميل معبأة بالأسفلت — مصنوعات مطلية بالمينا	صاج الحديد	، ،
عيدان وأمشاط كسفرية — علب وصناديق معبأة بالمنتجات المحلية	كرتون	، ،
ورق لعب		، ،
كرتونات للصور الفوتوغرافية ومجاميم للصور (البومات) شعوع لإضاءة		، ،
أكياس فارغة أو معبأة — كتب مطبوعة وكراسات — تذاكر ترام — شبكات — بطاقات — إعلانات — علب للجلوى — كرتون مضلم	برافين جامد ورق	، ،

الصنف عند التصدير	الصنف عند الورد	مقدار ما ترد عنه الرسوم
دفاتر وأنايب	ورق سجائر	وزناً بوزن
غلافات للمصنوعات السكرية	ورق مطلي بالجلالين	» »
غلافات للفواكه	ورق حرير	» »
غلافات لملمب السجائر	سلوفان وبرجامين	» »
وللمصنوعات السكرية	سميد	» »
أعجينة غذائية : مكرونة وما	برطمانات من زجاج	صافي وزن ما بها من سميد
عائلها	زجاجات فوارغ	طبقاً لمواصفات الورد
عبوات للمصنوعات السكرية	مواسير من زجاج	صافي الوزن
الحلية	شفرات للأمواس الآلية خام	وزناً بوزن
عبوات لماء الكولونيا	خلاصات وزيت وأرواح	» »
والروائح العطرية	زيت وشحوم وأحماض دهنية	» »
أمبولات (حقن)	وسودا كاوية	وزناً بوزن تبعاً لنسبة كل
شفرات مسنونة وبجهزة	ماس خام	صنف
ماء كولونيا وروائح عطرية	خيوط كاوتشوك	وزناً بوزن
صابون	كاوتشوك خام	وزناً بوزن عن خيوط
ماس مشغول	خم	السكاوتشوك
ممنوجات مطاطة	فضة خام أو كسر أو فضلات	صافي وزن ما بها من كاوتشوك
مصنوعات من كاوتشوك	بلاتين خام أو كسر أو	خام
خم بريكيث	فضلات	يستبعد من الوزن نسبة ما تشتمل
أسلاك — فضبان —	كاو وجوز هند مبشور	عليه من قطران
مشغولات — مصوغات وحلي	وزيدة نباتية	وزناً بوزن تبعاً للبيان
أسلاك — فضبان —	خيوط خيترات مسامير	وزناً بوزن تبعاً للبيان
مشغولات — مصوغات وحلي	فلأووظ	وزناً بوزن تبعاً لنسبة كل
توفي		صنف
كراسي		وزناً بوزن

الصنف عند الورد	الصنف عند التصدير	مقتان ما ترد عنه الرسوم
ورق المنيوم رقيق	غلافات للسجائر والشكولاته	وزناً بوزن
ألواح المنيوم	أدوات منزلية	» »
نحاس سبائك وفضلات	أسلاك وألواح ومصنوعات	» »
شبهات صلب	زنبركات	» »
شناير وأسلاك حديدية	مفصلات — كوالين —	» »
	ترابيس	» »
ألواح وزوايا حديد	كبارى وصهاريج الخ	» »
ألواح وزوايا حديدية	لائشات وغيرها من العائمات	» »
	البحرية	» »
أنابيب ومواسير ولوازمها	أسرة ومراتب سلك	» »
وشبهات وأسلاك وزنبركات	(سكونات) — أثاث معدني	» »
شرائط سينما توغراف حساسة	شرائط مظهره إيجابية	» »
خام		
منتجات كيمياوية	رؤوس عيدان الكسفرين	وزناً بوزن تبعاً لنسب التحليل
لوز كاكاو ، زبدة كاكاو ، لبن مسحوق ، سكر مكرر	شكولاته	وزناً بوزن تبعاً للنسبة كل صنف
أصواف	غزل — أصناف — ملابس	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
	بياضات وأصناف جاهزة —	
	أصناف شغل السنارة	
	» » »	
فضلات وألياف حرير صناعي	أصناف — ملابس وبياضات	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
خيوط من حرير صناعي	وأصناف جاهزة أصناف شغل السنارة	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
غزل مشافة الحرير الصناعي	أقشة مصبوغة أو مجهزة —	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
أقشة من صوف أو حرير	ملابس وبياضات وأصناف	
صناعي خام أو مجهزة	جاهزة	وزناً بوزن
سيزال ومانيل ألياف عبوات	حبال ودوريات عبوات	» »
	للحاصلات والمنتجات المحلية	

الصفة عند الورد	أصناف عند التصدير	مقدار ما ترد عنه الرسوم
بن لوز كاكاو	بن محمص مجروش أو مطحون لوز كاكاو محمص مجروش أو مطحون	طبقا للنسب التي يظهرها التحليل » » »
سكر خام	سكر مكرر	» » »
حبوب واثمار زيتية	زيت وكسب	» » »
زيت زيتون خام	زيت زيتون مكرر	» » »
قحج	دقيق	» » »
أرز في سنابله أو حب غير مقشور	أرز مقشور ولو ملعما	» » »
شعير حشيشة الدينار	بيرة	» » »
صدف ونهيد	أزرار من صدف	» » »
خارصين (زنك) خام	أكسيد الزنك	» » »

(١) مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة في الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رسوم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١٤	ذوات القشور وحيوانات رخوة طازجة ولو مطبوخة أو مملحة ليس إلا : (أ) كركند ، استكوزة ، أبو جلمبو ، برغوث بحر ، جنبرى وذوات القشور الأخر . (ب) استرديا ، مبديا ، قوقع وحيوانات رخوة أخر (١) . (ج) ترسة .	١٠٠ ك.ق	مليم
١٠٠	بياض الحوت أو القيطس وزيت وشحوم وأسماك : (أ) للصناعة (٢) . (ب) غيرها : (١) زيت كبد الحوت (٣) . (٢) غيرها .	١٠٠ ك.ق	مليم
١٠٨	أنبذة عادية ناتجة فقط من اختبار العنب الغض أو الزبيب : (أ) تحتوى على كحول مكنسب (٤) لغاية ١٣ درجة :	١٠٠ ك.ق	مليم

- (١) ممنوع استيراد الاسترديا وذوات الحمار من أول مايو لغاية أول سبتمبر من كل سنة . وكل ما يستورد من هذه الأصناف في غضون المدة المذكورة ولا يعاد تصديره بحال وروده تتولى مصلحة الجمارك لإعدامه من تلقاء نفسها على نفقة المستورد .
- (٢) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها إلى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك . ولا يتمتع بالاعفاء فيما يخص بصناعة الصابون إلا الأصناف المعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .
- (٣) زيوت كبد الحوت وما شابهها المستوردة بشكل أدوية تحصل رسومها كالأدوية المركبة بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن الرسم المفروض في هذه الفقرة .
- (٤) يهمل السكر الذى لا يبلغ خمسة أعشار درجة . أما إذا بلغ خمسة أعشار فما فوق فيعتبر درجة كاملة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	١ — في زجاجات (١) .		مليم جنيه
	٢ — في فياصكات تسع لترين أو أقل	} بالقيمة	٣٠ ٪ مع حد أدنى قدره ٤٥ مليا عن اللتر
	٣ — غيرها (١) .		
	(ب) ذات ما ذكر إذا زاد على ١٣ درجة .		ذات الرسم المفروض أعلاه .
١٦٤	خل أكل (غير خل العطور) نسبة الكحول فيه (٢) :		
	(١) لا تزيد على درجتين :		
	١ — يحتوى على أقل من أربع درجات خليك .		ممنوع استيراده .
	٢ — يحتوى على ٤ درجات إلى ٨ درجات خليك .	١٠٠ ك.م ٥٠٠ —	
	٣ — فوق ٨ درجات خليك .	١٠٠ ك.م ٦٢٥ مليا عن كل درجة خليك .	
	(ب) أكثر من درجتين		ذات الرسم المفروض أعلاه .
٢٩٥	زيت وشحوم حيوانية أو نباتية ، أحماض دسمة محولة جزئياً إلى سائل صابوني بواسطة أية قاعدة		مضفة
٢٩٥ م	سلفوريسينات (زيت أدرة الاحمر) ، سلفورتينات ، سلفوزينات ، الكيفونات ، الكيراليسفونات ، كحولات دسمة وجيم الأصناف الناتجة من كبريت الزيت والزيت المحضبة والأحماض الدهنية النباتية والحيوانية والمعدنية أو المشتقة منها	بالقيمة ١٥ ٪ .	

(١) لا يعتبر نبيذاً أو عرقاً في زجاجات ما يرد منها في دجانات أو جرار أو أوعية أخرى من هذه الأنواع يزيد مشمولها على خمسة لترات .

(٢) حامض الخليك والخليك اللامائي اللذان لم يحولا طبقاً للضوابط القانونية تحصل عليهما رسوم الحبل الصالح للأكل .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٣٣٥	جلود خام طرية أو ناشفة (١) : (١) جلود أسماك وزواحف (ب) غيرها : (١) طرية أو مملحة : (١) جلود ثيران وأبقار وعجول (ب) غيرها (٢) ناشفة	بالقيمة	مليم جنيه ٨ %
٢٣٦	جلود مجهزة مدبوغة فقط : (١) بواسطة مواد دباغة نباتية : (١) جلود أسماك وزواحف (٢) غيرها : (١) جلود ماعز وجداء وخراف وعجول وحملان (ب) غيرها : (١) كاملة (٢) جلد الظاهر (٣) جلد الأطراف والرقبة والبطن وجلد قشرة (ب) بواسطة مواد دباغة معدنية أو مختلطة أو مبيضة : (١) جلود أسماك وزواحف (٢) غيرها : (١) جلود ماعز وجداء وخراف وعجول وحملان (ب) غيرها : (١) كاملة (٢) جلد الظاهر (٣) جلد الأطراف والرقبة والبطن وجلد قشرة	١٠٠ ك ق » ١٠٠ » ١٠٠ بالقيمة ك . س ك . س ك . س ك . س بالقيمة ك . س » »	٢٥٠ — ٥٠٠ — ٥٠٠ — ١٠ % ١٠٠ — ٥٠٠ — ٦٢ ١/٢ — ٢٥ — ١٠ % ١١٢ ١/٢ — ٧٥ — ١٠٠ — ٥٥٠ —

(١) خضراء (حديثة الساخ) أو مملحة أو مرشوشة بالجير أو مجففة أو مقطعة في حمام جيري سواء كانت بأوزانها أو بدونها ولو مقطعة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٣٦٢	كاوتشوك لبن أوراق ولو مقصوصة أو مقطعة إلى أشكال قائمة الزوايا أو كانت بشكل عصي أو قضبان أو شرائط أو سيور .	١٠٠ ك.س	جنيه ٣
٣٩٣	خشب قشرة منشور أو مقدود أو مفروود فقط ، ألواح قشرة من طبقات مركبة بعضها فوق بعض ومغراة (خشب كونتر بلاكيه) ألواح قشرة مركبة على خشب آخر : (أ) ألواح الكونتر بلاكيه . (ب) غيره .	١٠٠ ك.ق بالقيمة	٧٥٠ — ٤ %
٤٥٨	علب بأنواعها : علب مجوهرات ، أنابيب ، قراطيس ، أكياس ، أجربة صغيرة وأصاف أخرى مماثلة معدة لتعبئة البضائع أو الاشمال عليها أو وقايتها أو عرضها : (أ) من ورق صرف بطبع أو تصوير أو تزيين أو بدونهما وزن الواحدة منها : (١) ٢٠٠ جرام فأكثر . (٢) غيرها . (ب) من كرتون صرف بطبع أو تصوير أو تزيين أو بدونهما . (ج) من ورق أو كرتون بطبع أو تصوير أو بدونهما ومزينة كلها أو بعضها : ١ — بجلد . ٢ — بجاج أو بصدف أو بحجارة أو بسلاويد أو بمواد صرانة أخرى مماثلة . ٣ — بقمش أو غيره .	١٠٠ ك.ق ١٠٠ ك.ق ١٠٠ ك.ق	٥٠٠ — —
٤٧٩	أصناف من حرير طبيعي ومشتقاته وزغبارة صرف (١) : ١ — نول	بالقيمة	٢٠ %

(١) الأصناف المخلوطة بخيوط معدنية تدفع رسم الصنف بحسب النوع مضافاً إليها ٢٠ %

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٢	دنتله وجوبيير (أى دنتله برسوم بارزة)	بالقيمة	مليم جنيه ٢٠ ٪
٣	مطرزات	"	٢٠ ٪ مع حد أدنى مساو عند الاقتضاء الرسم النوعى المقرر على الأصناف المماثلة غير المطرزة مضافا إليها ٢٠ ٪ (١)
٤	سجاد الموبيليا	"	٢٠ ٪ م مع حد أدنى قدره ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم السكيلو الصافي
٥	شرايط	ك . ص	٢,٥٠٠
٦	أصناف عقاده	"	٢,٥٠٠
٧	أبسطة أرجل	بالقيمة	٢٠ ٪
٨	قماش مناخل	"	٤ ٪
٩	جيب المنسوجات الأخرى :		
	(أ) سكروته وتسور ، هابوتاي ، حرير فوجي (ما عدا السكريب) توال دهسوا :		
	(١) على لونه الطبيعى غير منقوش ولا مزخرف	ك . ص	٧٥٠ —
	(٢) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما فى ذلك المنسوجات المنقوشة أو المزخرفة	"	١,١٠٠
	(ب) قطيفة وبيوش :		
	(١) بلون واحد	"	١,٢٥٠
	(٢) مبصوم أو منقوش أو مزخرف	"	١,٥٠٠
	(ج) ملس ، كرمسود ، ألاجا وقطنى :		
	(١) ملس بلونه الطبيعى	"	١,٦٠٠

(١) فى حالة تقدير الضريبة على أساس الرسم النوعى لا يكون لصاحب الشأن الحق فى دفع الرسوم عينا .

تشريعات اقتصادية ومالية

٧٥

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(٢) ملس نصف مبيض	ك . ص	١,١٢٥
	(٣) غيره	"	١,٣٥٠
	(د) غيرها بما في ذلك السكرية جورجيت والسكرية ساتان الخ ... وزن المتر المربع منها :		
	(١) فوق ٨٠ جراما :		
	(١) بلونه الطبيعي غير منقوش ولا مزخرف	"	٢,٠٠٠
	(ب) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما في ذلك المزخرف أو المنقوش	"	٢,٥٠٠
	(٢) ٨٠ جراما وأقل :		
	(١) بلونه الطبيعي غير منقوش ولا مزخرف	"	٣,٠٠٠
	(ب) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما في ذلك المزخرف أو المنقوش	"	٣,٧٥٠
٦٦٠	مصنوعات زجاجية خاصة للمعامل والصيدليات وللأغراض الصحية	بالقيمة	١٠ %
٦٤٣	مواسير من جميع الأشكال ولوازم المواسير :		
	(١) مواسير يبلغ قطرها :		
	١ - لفافة ٦ بوصة	١٠٠ ك ق	١,٠٧٥
	٢ - أكثر من ٦ بوصة	" "	٢,٥٠٠
	(ب) لوازم مواسير	" "	١,٠٧٥
٦٧٥	لبرائنوال التول والدنثله وشغل السنارة (تريكو) الخ ...		
٦٧٧	ديابيس رلو كانت مطلية بالنيكل	ك . ص (١)	٠,٧٥
٧٨٩	أسلاك وأسلاك مفتولة (كابل) معزولة للكهرباء :		
	(١) مغلقة برصاص أو مدرعة بمعادن أخرى	١٠٠ ك ق	٨٧٥

(١) بما في ذلك العبوة المباشرة من ورق وكرتون .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(ب) غيرها :		مليم جنيه
١ —	معزولة بكاتشوك أو بمواد مماثلة	ك . ق	— , ٠٣٠
٢ —	معزولة بخرير طبيعى أو صناعى	١٠٠	— , ٠٤٥
٣ —	معزولة بورنيش (أسلاك مطلية بالمينا)	١٠٠	— , ٠٤٠
٤ —	معزولة بمواد أخرى	»	— , ٠٤٧ $\frac{1}{4}$
٥ —	مقطعة بأطوال مخصوصة ومركب بها فينش لاتصال التيار	بالقيمة	٠ / . ١٠

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات
بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة^(١)

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا
الرسوم وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات المنصوص عليها في الرسوم الصادر
في ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا
الرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٣ — على وزير المالية والإقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٦ « مكرر » غير إعتيادي في ٢١ يناير سنة ١٩٥٣ .

جدول الرسم القيمي

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
١٧ ج	نرسة	٠/١
٣٢ د	صدف وغيره من أنواع المحار	٠/٣
١٠٠ ا	بياض الحوت أو القيطس وزيت وشحوم أسماك للصناعة (١)	٠/١
٢٦٣	خلاصات للدباغة جامدة أو سائلة مستخرجة من نباتات	٠/٣
٢٩٥	زيت وشحوم حيوانية أو نباتية ، أحماض دسمة محولة جزئياً إلى سائل صابونى بواسطة أية قاعدة	٠/١
٢٩٥ مكرر	سلفوريسينات (زيت ادرنه الأحمر) ، سلفورتينجات ، سلفوزينات السكيسفونات ، السكيريسلفونات ، كحولات دسمة وجميع الأصناف الناتجة من كبريت الزيت والزيتون المحضية والأحماض الدهنية النباتية والحيوانية والمعدنية أو المشتقة منها	٠/٨
٣٣٥ ب	جلود خام طرية أو ناشفة	٠/٣
٣٦١	كاوتشوك وبلطة وجوتا بركا وما مائل خام غير مشغولة ولا مصنوعة طبيعية كانت أو سائلة أو مجدة أو مجددة أو بشكل فضلات أو كانت تركيبية أو كيميائية أو تقليداً أو اصطناعية	٠/٣
٣٦٢	كاوتشوك لين أوراق ولو مقصوصة أو مقطعة إلى أشكال قاعة الزوايا أو كانت بشكل عصي أو قضبان أو شرائط أو سيور	٠/٣
٣٩٣ ب	خشب فصرة منشور أو مقدود أو مفرد فقط	٠/٣
٤٧٩ (٨)	قاش مناخل من حرير طبيعى	٠/٣
٣٦٨ (٣)	سلك حديد وصلب خام يبلغ قطره أقل من مليمترين	٠/٣
٦٧٥	إبر لأنوال التول والدنتلة وشغل السنارة (تريكو) الخ ...	٠/٣

(١) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغير طبيعتها) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها إلى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك ولا يتمتع بالخصيصة فيما يختص بصناعة الصابون إلا الأصناف للمعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على بعض أصناف السكر المستورد^(١)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على أصناف السكر المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفتة الواردة به بدلاً من الفتة المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٢/٥/١٩٣٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من ١٩٥٢/٣/٢٦ .

الجدول

رقم البند	بيان الصنف	فتة الرسم القيمي
١١٨	سكر القصب وسكر البنجر وأنواع السكر المماثلة (٢)	
	(١) سكر مكرر أو مكثف	
	١ — غير سكر النبات	
	٢ — سكر نبات	
	(ب) سكر خام	
	١ — مستورد برسم التكرير	
	٢ — غير ذلك	٨ ٪

(١) القوائم المصرية — العدد ١٠ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) يعني السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على أصناف السكر (١)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحصيل الرسوم الجمركية على أصناف السكر الموضحة في الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ المشار إليه وذلك مع عدم الاخلال بالزيادة المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ .

الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١١٨	سكر القصب وسكر البنجر وأنواع السكر المماثلة (٢)		مليم جنيه
	(أ) سكر مكرر أو مكثف		
	١ — غير سكر نبات	١٠٠ ك . ص	٣ —
	٢ — سكر نبات	١٠٠ ك . ص	٣ ١٠٠
	(ب) سكر خام		
	١ — مستورد برسم التكرير	١٠٠ ك . ص	٢ ٨٠٠
	٢ — غير ذلك	١٠٠ ك . ص	٣ —

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) يعني السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

ضرائب

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣^(١)

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات الأموال المنقولة وعلى الأرباح
الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ،
فقرة جديدة نصها كالآتي :

« وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل
الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لمصلحة الضرائب بإذن من وزير المالية
والإقتصاد تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية
والإقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

(١) الوفائع المصرية — العدد ٥ مكرر « غير اعتيادي » في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣^(١)

بشأن تعديل الجدولين رقمي ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤

لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٥ من المادة ٢ من الجدول رقم ١ وبالمادة ١٥ من الجدول رقم ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، النصان الآتيان :

« جدول رقم ١ مادة ٢ بند (هـ) العرائض .

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الإدارية عدا :

(١) الشكاوى التي تقدم إلى البوليس وجميع سلطات التحقيق .

(٢) الشكاوى المقدمة في مسائل الضرائب وإلى المصالح العامة التي تقوم بعمليات إستغلال أيّاً كان نوعه .

(٣) العرائض والطلبات التي يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها إلى الرسم » .

« جدول رقم ٥ مادة (١٥)

يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد في إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح في مقابل مبلغ ما

(١) الوفائع المصرية — العدد ٥ مكرر « غير اعتيادى » في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

(سواء كان هذا الربح نقوداً أو كوبونات تخول مقدمها الحق في الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) .
 ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الرسم » .
 مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قطن

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن (١)

باسم ملك مصر والسودان
 وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام القرار المشار إليه في المادة ١٢ تكون متعلقة بكيفية إنتاج بذرة تقاوى القطن أو التصرف فيها أو نقلها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيتها ولا تجاوز خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلزم المخالف فضلاً عن ذلك بغرامة قدرها جنهتان عن كل قنطار أو كسور

(١) (العدد ١٢ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .

قنطار لم يتم حليجه للتقاوى طبقاً لأحكام القرار المذكورة ، وبغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً عن كل إردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لأحكام هذا القرار ويحكم في هذه الحالة بمصادرة نصف البذرة لجانب الحكومة .

وكل مخالفة أخرى لأحكام القرار المشار إليه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والإقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
